

رخصة الدفن:

يتطلب انجاز هذه المسطرة، الإدلاء الوثائق التالية:
شهادة طبية للوفاة تسلّم من طرف المستشفى أو بيان معاينة الوفاة.
نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمتوفى أو ما يثبت هويته.
الإدلاء بإذن المصالح القنصلية الأجنبية التابع إليها الشخص المتوفى (بالنسبة للأجانب).
وتسلّم هذه الوثائق للمكتب الجماعي للوقاية الصحية أو المصلحة الجماعية المختصة، ويتم أنجاز هذه المسطرة في نفس اليوم، ويقدم رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه الخدمة المطلوبة بعد إتمام المسطرة.

رخصة معاينة الأموات:

يتطلب انجاز هذه المسطرة، الإدلاء الوثائق التالية:
ملف طبي.
بطاقة تدل على هوية الميت وعنوانه.
وتسلّم هذه الوثائق للمكتب الجماعي للوقاية الصحية بالجماعة، وتتجز هذه المسطرة في الحال من طرف المسؤول عن المكتب الجماعي للوقاية الصحية بالجماعة.

رخصة استخراج أو نقل الجثث:

يتطلب انجاز هذه المسطرة، الإدلاء الوثائق التالية:
طلب كتابي إلى السلطة المعنية حسب الحالة من طرف عائلة الهالك أو شركة نقل أموات المسلمين.
شهادة الوفاة أو كل مستند يثبت هوية الشخص المتوفى ومحل الدفن.
وثيقة طبية (نسخة من سجل الوفاة لأحد المستشفيات أو شهادة من طبيب) توضح أن الموت غير ناجم عن مرض معد.
في حالة نقل الجثة، محضر يثبت أن الوضع في التابوت المحكم الإغلاق بوشر وفق الشروط القانونية.
رخصة بدفن الجثة تسلمها السلطة الجماعية المختصة لمكان الدفن النهائي.
أمر بالقيام بمهمة إذا كانت السيارة التي سوف تنقل الجثة تابعة لإحدى مصالح الدولة أو الجماعات المحلية.
الإدلاء بإذن وكيل الملك، إذا تعلق الأمر بوفاة غير طبيعية، بعد الإذن بعملية التشريح من طرف الطب الشرعي.
إذا تعلق الأمر بأجنبي، يتعين كذلك الإدلاء بإذن يسلم من طرف قنصل البلد الذي ينتمي إليه الهالك وعائلته أو البلد الذي هو من رعاياه.
تسلّم هذه الوثائق للمصالح الجماعية المختصة أو للمصالح المختصة بالعمالة أو الإقليم.
تتجز هذه المسطرة في ظرف ثلاثة أيام (3)، من طرف المصالح الجماعية بالنسبة لنقل الجثة من جماعة إلى أخرى داخل نفس العمالة أو الإقليم. أما رسوم إنجاز هذه المسطرة فهي تتم بالمجان، وتسلم من قبل رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه بالنسبة لنقل الجثة من جماعة إلى أخرى داخل نفس العمالة أو الإقليم.